عانق جعفرا وقبله حين قدم من الحبشة ورد تخصيص
ذلك بجعفر وسلت قال القاضي عياض في سكوته دليل
ظهور قول سفيان وتصويبه وهو الحق انتهى
ويؤيده ما صح انه صلى الله عليه وسلم قبل زيد بن حارثة
واعتنقه لما قدم المدينة قال ابن جماعة وهذا التقبيل
محمول عند اهله على ما بين العينين وكذا تقبيله
صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته ونص
جماعة من الشافعية على كراهة تقبيل الوجه ومعانقة
غير القادم والطفل لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن
ذلك اما معانقة الامرد الجميل ومصافحته من غير حائل فحرام
ويكره مصافحة ذي العاهة **فصل ذكر اقضى القضاة**
تقدم الخلاف في جواز اطلاقه في الوقوف بعرفة فلا تغفل
الماوردي في الاحكام السلطانية بابا في الولاية على الحجيج
بوزن فعيل من حجيج حاج كما في المصباح **وانا اذكر ان شاء**
الله مقاصده لاخفاء على البيانب في تأكيد هذه العبارة
كان ممن في مدركه في التأكيد **قال وولاية الحج على ضربين**
احدهما بالرفع مبتدأ خبره **ان تكون على تسيير**
الحج المنازل او ارادة المناهل **والثاني على اقامة**
الحج من مكة **اما الضرب الاول فهو ولاية سياسة** من
ساس يسوس سوسا وقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها
وتدبير له نزولا ومسيرا **وشرط المولى** على هذا العمل
ان يكون مطاعا ذا رأي وشجاعة وهداية ليدفع
كيد المتلصص ويقاتل قطاع الطريق **والذي يجب عليه**
وجوبا

وجوبا عند تمكنه منه وعدم معارضة ما هو اهم منه **في هذه**
الولاية عشرة اشياء احدها جمع الناس في مسيرهم ونزولهم
حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم وفي نسخة باضافة المصدر الى
الثاني ترتيبهم في السير والنزول واعطاء كل طائفة
منهم مقادا المسمى في عرفهم بالتقطر **حتى يعرف**
كل فريق منهم مقاده اذا ساروا واذا نزل ولا يتنا
زعوا ولا يضلوا عنه وظاهر ان هذا فيمن يقطر الركاب
اما اهل العراق والبصرة فانهم لا يربطون جمالهم
ويسير جملة بعضها في بعض وهل يجب عليه في التقطر
وضع كل فيما يليق به من المحال لان ترك ذلك لا يحتمل
في العادة امن سبق لمحل استحقه ولا يخرج عنه او
الحرز في كل للامير للنظر فيه مجال والذي يتجه ان من
سبق لمحل استحقه ولا يجوز ازعاجه عنه الا ان تطرد
العادة بكونه لمعين في كل عام فان لم يكن سبق وجب
عليه الترتيب على حسب منازل الناس ولا يبعد ان
من له مال كثير لا يأمن عليه الا في محل مخصوص من الحج
ولم يسبق عليه انه يجب على الامير وضعه فيه وليس لمن
استحق محلا ربط خطام بعيره في بعير من هو امامه
بغير اذنه لانه ربما يضر الدابة او يتعبها وبه فارق
الاسناد لجدار الغير والعادة الغالبة ان من محل
من القطار له محل مخصوص اذا نزلوا فالظاهر انه لا يجوز
لاحد سبقه اليه وان كانت الارض مباحة لان اطراد
العادة بذلك صير ذلك المحل مستحقا لمن استقر له

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)